

العمل فى التجارة الإلكترونية/فتاوى على الهواء

مباشرة (/الخميس 52/2/1202م)

صلاح الصاوى

واحد بيقول انا بشتغل فى التجارة الإلكترونية سؤال مهم لان معزم شبابنا خاصة فى زمن كورونا يحب يعلن بعض البيزنس وهو قاعد فى البيت فيبحث عما يحل من ذلك وما يحرم - [00:00:01](#)

يعني بيقول يعني انا بقوم بعرض منتجات فى متجر امازون واقوم بعرضها للبيع على على متجري واكتب المواصفات دون ان اتملك البضاعة فى هذا الوقت الزبون الذي يقبل بهذه المواصفات يتواصل معي ويدفع ثمنها - [00:00:18](#)

وبعد هذا اقوم انا بشراء البضاعة من مورد فى امازون ثم ارسل البضاعة للشخص الذي يريد فهو بيقول له ايه الحل ما حكم هذه المعاملة الجواب افهم القاعدة الاصل انه لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك - [00:00:36](#)

ان يبيع ما ليس عندي بحديث حكيم بن حزام فى صحيح النسائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه - [00:00:57](#)

ابتاع له من السوق ثم ابيعه فقال يا حكيم لا تبع ما ليس عندك حديس اخر عن ابن عمر لا يحل سلف وبيع ولا شرطاني فى بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك - [00:01:21](#)

طب ايه الحل الحل اما ان تكون وكيل عن الشركة الام المالكة للسلع وتاخذ سمسة مقابل هذه الخدمة طب صدقة قد تكون نسبة من ثمن سلعة او مبلغا مقطوعا او ان تجعل ما يجري بينك وبين العميل فى البداية مفاوضات لغشيشك - [00:01:37](#)

مواعدات وليست لا تتحول الى عقد الا اذا تملك السلعة بالفعل فاذا تملكها تاغ لك بيعها حتى لا تباع ما لا تملك. يبقى تصبح المعاملة فى النهاية بيع مرابحة للامن بالشراء - [00:02:00](#)

على النحو الذي تجريه المصارف - [00:02:18](#)